مرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ والبند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النصان التاليان :

المادة ١٨٩ (الفقرة الخامسة) :

ولمدير الادارة أو من يعاونه من القضاة اصدار الاوامر الولائية في الحالات التى يخول فيها القانون لمدير ادارة التنفيذ سلطة اصدار هذه الأوامر ، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض ، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية .

المادة ٢١٦ (بند ح) :

السكن الخاص اللازم لاقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلا له قبل نشأة الدين ، ولا يسرى هذا الحكم الا على سكن واحد له ، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقا للمواد ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ من القانون المدنى أو نفقة محكوم بها .

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم اذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفا يضر بحق الدائن .

ويعتبر السكن لازما اذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على الف متر مربع .

ويفصل قاضى الأمور المستعجلة فى المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن ، بما يراعى حقوق الدائن ويوفر حماية للمدين في سكنه الخاص .

مادة ثانية

مع عدم الاخلال بحكم البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه يزول الحجز الذى وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون وما ترتب عليه من آثار ما لم تكن اجراءات البيع قد تمت .

مادة ثالثة

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان فى : ٧ جمادى الاولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٥ ديسمبر ١٩٨٩ م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com